اولا بل يحصل بخروجه مط ولو تمكن منه لسهولة يظهر الاول من جماعة ولا يظهر الثاني من غيره
والاقرب عندي هو القول الاول ولا فرق في البول بين قليله وكثيره نعم في نحو القطرة والقطرتين
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بذلك بل الحكم بعدم جوازه في غاية القوة
وكذا لا فرق بين ان يكون بعلاج اولا ولا يجزي المذي والودي والوذي والدم والحصى عنه
وهل يجب بعد البول الاستبراء بطريق الاجتهاد اولا الاحوط الاول واذا لم يتمكن من البول
فالظاهر انه يجزي الاستبراء بطريق الاجتهاد كما هو ظاهر الاصحاب واختلف العبارات
في كيفية الاستبراء بطريق الاجتهاد والاحوط ما ذكره في الشرايع فقال وكيفيته ان يمسح من
المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا فلا ينبغي تركه و
لكن المعتمد ما بيناه في باب احكام التخلي واذا بال المجنب بالانزال بعد انزاله والاستبراء بطريق
الاجتهاد ثم خرج من ذكره بلل مشتبه بالمني فلا ينقض غسله الذي اتى به ولا يحكم بانه بول و
بانه يجب الوضوء لمشروطه به كما هو ظ الاصحاب وهل يختص الحكم ببقاء الطهارة وعدم
لزوم اعادة الغسل والوضوء في صورة اشتباه البلل الخارج بعد البول والاجتهاد بالمني او
البول بصورة عدم الظن باحدهما او يعم ما اذا ظن به كان كما لو علم به فيكون الظن هنا قائما مقام العلم
اولا بل يعم صورة الظن ايضا فلا يكون الظن معتبرا ولا قائما مقام العلم الاقرب هو الثاني
وهل يجب عليه الفحص والتجسس في صورة الاشتباه بالمني او البول اولا بل يكفي مجرد
الاشتباه وعدم العلم مط الاقرب الثاني واذا شهد عدلان بكون الخارج المشتبه منيا او بولا
فهل يسمع اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا قدم الاستبراء بالاجتهاد على البول
ثم خرج بعدهما بلل مشتبه بالبول او المني فهل يكون كما لو عكس بان بال اولا او يكون كالواقع
به بعد الاول المعتمد هو الاول وهل يشترط في الحكم ببقاء الطهارة وعدم لزوم اعادة الغسل

حيث

والوضوء

١١

والوضوء بخروج البلل المشتبه فورية الاتيان بالبول والاجتهاد بعد الانزال فلو لم يفعله
فورا لم يترتب عليهما شيء ويكون وجودهما كعدمهما او لا يشترط ذلك فلو انزل في الليل
ثم بال في الليلة الاخرى مثله ثم اجتهد في الليل الثالثة مثلا ثم وجد بللا مشتبها بعدها
لم يلتفت اليه المعتمد هو الثاني واذا صار جنبا بالانزال بالجماع او غيره واغتسل وصلى
الفريضة قبل البول والاجتهاد ثم وجد بللا مشتبها بالمني لزمه اعادة الغسل ثانيا ولا
يجوز له الاكتفاء بالغسل السابق ولكن لا يجب عليه اعادة الصلوة ثانيا وهل يختص وجوب
اعادة الغسل بخصوص الصلوة اولى بل يجب اعادته لكل مشروط بالغسل من الجنابة كالمكث
في المساجد وقراءة العزائم فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل يحكم على البلل المشتبه
المفروض بانه مني وعلى الخارج منه بانه جنب فيلحقهما احكامهما فيتنجس الملاقي للبلل
بملاقات ذلك البلل ولا يجوز له لبث المسجد او لا لم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص و
المسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولا فرق في لزوم اعادة الغسل بين صورتي ترك
الاستبراء عمدا او سهوا وكما لا يجب اعادة الصلوة فلا يحكم بها في صورة المفروضة كذلك يحكم
بصحة كل مشروط بغسل الجنابة اذا وقع قبل البول والاجتهاد وبعد الغسل وخروج البلل
المشتبه بالمني واذا قطع بان البلل الخارج قبل الامرين وبعد الغسل مني فلا اشكال في لزوم
اعادة الغسل ح ولا يجب اعادة الصلوة كما في صورة الاشتباه بالمني ولو تحرك المني من محله
وضع من خروجه وبقي في المجرى واوقع الصلوة ح لم يجب اعادتها ايض ولو اشتبه
البلل الخارج بعد الغسل وقبل البول والاجتهاد بالبول دون المني فلا يجب اعادة الغسل والصلوة
الماتي بهما قبل خروج البلل والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه واذا ظن بان البلل المشتبه الخارج
بعد الغسل وقبل البول والاستبراء بطريق الاجتهاد طاهر من مذي او ودي او وذي فهل

Copyright © King Saud University